

## دعوى

القرار رقم (855-2021-VJ)

الصادر في الدعوى رقم (29324-2020-V)

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

إعادة تقييم ضريبي - غرامة تأخر في السداد - تأخر في تقديم الإقرار الضريبي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الربع الثالث من العام ٢٠١٩م، وما تضمنه من مبالغ ضريبة بمبلغ قدره (٨٠,٢٥٠) ريال، والغرامات المترتبة عليه بمبلغ قدره (٥,٥٠١) ريال، وهي غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢/٣)، و(٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الاثنين بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٩٣٢٤-٢٠٢٠-V) بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية رقم (...)، أصالة عن نفسه تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إعادة تقييم الربع الثالث من العام ٢٠١٩م، وما تضمنه من مبالغ ضريبة بمبلغ قدره (٨٠,٢٥٠) ريال، والغرامات المترتبة عليه بمبلغ قدره (٥,٥٠١) ريال، وهي غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي شخصياً (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الربع الثالث من العام ٢٠١٩م، وما تضمنه من مبالغ ضريبة بمبلغ قدره (٨٠,٢٥٠) ريال، والغرامات المترتبة عليه بمبلغ قدره (٥,٥٠١) ريال، وهي غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث ثبتت للدائرة فوات مدة التظلم وتحصن قرار الهيئة وفقاً لما قرره المادة الثالثة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية حيث نصت على « يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض أمام أي جهة أخرى في الحالات

الآتية : ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم سماع الدعوى.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية من المدعي ... هوية رقم (...) ؛ لمخالفة أحكام المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**